



قرار لرئيس الحكومة

رقم بتاريخ 161 1448 (02 يوليوز 2026)

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأنظمة والدراسات التاريخية
بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 49 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وياقترح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأنظمة والدراسات التاريخية.

المادة الثانية

يعاد فتح أجل تلقي الترشيحات لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وجه الأطر الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11 أو إحدى الشهادات المعادلة لها في المجال التاريخي أو القانوني أو التدبيري، أو حاصلين على شهادة مهندس دولة؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في القطاع العام أو الخاص، تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المتبارى بشأنه؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية من مستوى لا يقل عن رئيس قسم أو ما يعادله لمدة 04 سنوات أو لا يقل عن رئيس مصلحة أو ما يعادله لمدة 08 سنوات؛
- أن يكونوا قد اضطلعوا ببرنامج عمل أو مشروع ذي صلة بالمهام المنوطة بالمنصب المتبارى بشأنه.

المادة الثالثة

تحدد مواصفات مهام المنصب المراد شغله طبقا للمرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه .

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه؛

- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته الفوتوغرافية حديثة العهد ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني؛

- جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح للرفع من مستوى أداء المنصب المتبارى بشأنه.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير www.hcar.gov.ma أو بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ابتداء من 06... يوليو 2026

2026.

المادة السادسة

تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نظائر لدى كتابة المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مقابل وصل ابتداءً 07 يوليوز 2026. وإلى غاية 21 يوليوز 2026.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير www.hcar.gov.ma وعلى بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط، في 16¹ محرم 1448
02 يوليوز 2026

الإمضاء:

رئيس الحكومة

Am
عزيز اخنوش